

المملكة المغربية
الجزيرة الرسمية
النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرياض - شالة الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المنفوح بالخزينة الجمهورية بالرياض في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك			بيان التشرات
	في الخارج	في المغرب		
		سنة	سنة شهر	
	فيما يخص التشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفية للنصوص عليها يمتد مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
		200 درهم	-	نشرة مداوات مجلس النواب.....
		200 درهم	-	نشرة مداوات مجلس المستشارين.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والأربية.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجزيرة الرسمية

صفا	فهرست
ظهر شريف رقم 1.06.84 صادر في 24 من صفر 1427 (25 مارس 2006) بتعيين السيد ماء العينين ماء العينين من خلفها في منصب الأمين العام لمجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية.....	555
نصوص خاصة	نصوص عامة
المعادلات بين الشهادات. قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2547.05 صادر في 20 من ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005) بتنظيم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة المتكراء في حب الأضنان.....	851
تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. قرار وزير للتجهيز والنقل رقم 251.06 صادر في 8 محرم 1427 (7 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء.....	853
	855

المادة 8
يضطلع الرئيس بتسيير اجتماعات المجلس، ويتخذ كل الإجراءات اللازمة لضمان حسن تسييره، وخاصة منها :
- وضع جدول أعمال اجتماعات المجلس بعد المصادقة عليه من قبل جلالتنا الشريفة ؛
- رفع خلاصات واقتراحات المجلس إلى جلالتنا الشريفة ؛
- وضع الميزانية السنوية للمجلس وتولي الأمر بصرفها .

المادة 9
يساعد رئيس المجلس مكتب مكون من تسعة نواب للرئيس ؛
يتم انتخاب أعضاء المكتب من طرف أعضاء المجلس ذوي الصفة التداولية وذلك عن طريق الاقتراع السري الأحادي بالأغلبية النسبية، وفي حالة تعادل الأصوات، ينتخب المرشح الأكبر سناً وفي حالة تعادل السن تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز .

المادة 10
يعتبر الرئيس الناطق الرسمي باسم المجلس والمخاطب الرسمي للسلطات العمومية الوطنية والمنظمات والهيئات الدولية.
لرئيس أن يستأن جلالتنا الشريفة في شأن تفويض بعض اختصاصاته لأعضاء في المجلس، إذا حال عائق دون اضطلاع الرئيس بمهامه، فإن جلالتنا الشريفة تعين أحد أعضاء المجلس ليتولى مهمات الرئاسة المؤقتة لجلساته .

المادة 11
تعتبر عضوية المجلس تطوعية؛ بيد أنه تصرف لأعضاء المجلس تعويضات عن المهام التي ينيطها المجلس بهم.
تحدد بمرسوم كيفيات تطبيق مقتضيات هذه المادة .

المادة 12
يتولى أمانة المجلس أمين عام تعينه جلالتنا الشريفة من بين أعضاء المجلس أو من خارجه.
إنما لم يكن الأمين العام عضواً بالمجلس فإنه في هذه الحالة يشاراً في أشغال المجلس بصفة استشارية.
لرئيس أن يفوض صلاحيات وضع ميزانية المجلس للأمين العام أو يفوض له مهام الأمر المساعد بصرفها .
يتحمل الأمين العام للمجلس مسؤولية مسك تقارير ووثائق ومستندات المجلس وحفظها .

المادة 13
ترصد للمجلس ميزانية تخصص لتغطية مصاريف تسييره وتسج الاعتمادات المخصصة لها ضمن ميزانية البلاط الملكي .

المادة 3
تعين جلالتنا الشريفة رئيساً للمجلس .

المادة 4
يتألف المجلس علاوة عن الرئيس من أعضاء يتمتعون بالصفة التداولية تعينهم جلالتنا الشريفة لمدة أربع سنوات من بين :
- البرلمانيين ورؤساء المجالس الجهوية ورؤساء المجالس الإقليمية ورؤساء الغرف المهنية للأقاليم الجنوبية خلال مدة انتدابهم ؛
- الأعضاء الذين تم انتخابهم من طرف القبائل الصحراوية يرسم المجلس السابق ؛
- شيوخ القبائل ؛
- الناشطين في إطار جمعيات المجتمع المدني والمنظمات الشبابية بالأقاليم الجنوبية ؛
- ممثلي المواطنين المنحدرين من الأقاليم الجنوبية المقيمين بالخارج وكذا المحتجزين بتندوف ؛
- ممثلي اللاعين والمنظمات السوسيو اقتصادية ؛
- شخصيات أخرى مشهود لها بالكفاءة والنزاهة .

المادة 5
يضم المجلس ضمن أعضائه بصفة استشارية :
- السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والشؤون الخارجية والتعاون أو من يمثلها ؛
- ولاية وعمال الأقاليم الجنوبية ؛
- مدير وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالملكة ؛
- مدير المراكز الجهوية للاستثمار بالأقاليم الجنوبية .

المادة 6
يمكن للمجلس في إطار مزاولة مهامه أن يشرك في أشغاله كل سلطة حكومية أو كل مؤسسة عمومية أو خاصة، كما يمكنه إشراك كل شخصية مؤهلة لمساعدته على تحقيق أهدافه .

المادة 7
يجتمع المجلس مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة يوجهها رئيسه تنفيذاً لأمر صادر من جلالتنا الشريفة؛
يجوز للرئيس بعد استشارة مكتب المجلس أن يُعْلِنه في بعض أعضاء المجلس بتكوين مجموعات عمل ولجان متخصصة ولجان خاصة تتولى دراسة قضايا معينة وترفع إلى المجلس ما تراه مفيداً من التوصيات في شأنها .

- محمد المصطفى المختار الشيخ سيدي أبو بكر !
 - الحسن مبارك بن عمر مهراوي !
 - خداداد محمد الحبيب الموساوي !
 - مصطفي بن عبد الملك بلحسن ناعمي !
 - عبد الله إبراهيم بن السالك الهنوني !
 - مولاي خيرى سيدي أحمد الوالي الوالي !
 - إبراهيم أحمد غلال الوعيان !
 - مولاي أحمد محمد فاضل بن باهية أمغيزلات !
 - الغيلاني محمد بن محمد أنفال !
 - سالك بن الحسين بن مختار أنوار !
 - إبراهيم البشير أهل حماد !
 - سيدي محمد ولد العبد ولد الخليل أهل داوود !
 - عبد المجيد أحمد عزويز بلقرال !
 - محمد أحمد الضيف باهي !
 - السالك اعلي بن عمار باهية !
 - مصكوبة الحسن بن سيد أحمد باعمر !
 - توفيق أحمد ناه محمد برديجي !
 - سيدي أحمد الأغظف بن أبيه بكار !
 - إبراهيم البشير غلال بلالي !
 - عبد الوهاب الطاهر بن أحمد بلقفيه !
 - كجمولة أبي محمد المهدي الركبي !
 - محمد بن علي عمر بويكر !
 - بوجيمة عبد الله بن علي بوتنكير !
 - محمد الحسين بن علي بوجيد !
 - سليم السالك بوركعة !
 - بشر ولد العتيك حما لين بوصولة !
 - عمر علي بوعيدة بوعيدة !
 - خالد بوعيدة بن سولم بوعيدة !
 - ماء العنين الحضرمي بن إبراهيم بوكرن !
 - السالك لعروسي أمبارك بولون !
 - حما محمد سالم بيذا !
 - الحسين محمد سالم بيذا !
 - عبد اللطيف البشير محمد بيبة !
 - عبد الرحمان المامي بن محمد التامك !
- محمد مبارك بن حمادي محمد تامك !
 - مبارك حمادي الشيخ تميم !
 - الحسين الفاجم ولد سيدي محمد جبارة !
 - محمد علي الحبيب اميد حبوفا !
 - محمد لين محمد فاضل بن محمد لين حرمة الله !
 - محمد سالم محمد بن احمد بابا حمير !
 - حمودي ابراهيم بن عمر حميد !
 - أبوه أحمد خال بن أبوه حي الله !
 - عبد الله محمد سالم أميسة الحيرش !
 - محمد الحبيب محمد فراجي حيسرة !
 - محمد عبد العزيز عبد الله حي !
 - عبد الله سيدي أحمد باهية ادايدا !
 - أحمد بابا دحان فراجي أهل الطالب الايرسي !
 - محمود صاميا خراشي ديلة !
 - سيدي أحمد امبارك رحال !
 - عالي فراجي محمد الرزما !
 - محمد غلال الحسين الركان !
 - حمدي بن سيدي زركو !
 - الحبيب أحمد بن علي الزويكي !
 - محمد فاضل الشيخ سعد بوه الشيخ محمد فاضل سعد بوه !
 - بوجيمة محمد بن ابراهيم سلوف !
 - فاطمة الحبيب لحسن سيدة !
 - سيدي محمد سالم محمد علي الداه !
 - سيدي محمد مد الشرقاوي !
 - نور الدين عبد الله مولود ظريف !
 - محمد سالم عابدين العابد بن عابدين !
 - عبد العزيز احمد امبيريك ابا !
 - عبيد الحسن جامع مريزوق !
 - مولود السالك رمضان عطوات !
 - عثمان عليات بن الشيخ عيلة !
 - أحمد محمد فايكا الله !
 - موسى ابراهيم عبد الله الكرواز !
 - نسليم كمال بن بوجيمة كمال !
 - مكملو عبد السلام كمال !

- سيدي محمد محمد بن أحمد أخطور !
- لعبيب عمر إبراهيم صبيو !
- الصنان محمد عبد الله أكفاس !
- حسنا محمد الصمين الإدريسي الركبي !
- لسيار أحمد سالم أبا أحمد الإدريسي !
- سيدي أحمد سيدي محمد سيدي أحمد التروزي !
- عبد الفتاح حسن محمد فاضل الداوي !
- محمد علي الرايس !
- ظليلي محمد البشير الركبي !
- العزة الحبيب بوية الزين !
- السالك عبد الله رمضان زيني !
- محمد يحيى اتقانة ماعينيا السباعي !
- مولود محمد بوريد السبع !
- حفظ الله سيدي محمد أحمد السكراتي !
- العزة محمد عليات السلامي !
- محمد لبن محمد فاضل بن محمد لبن السملالي !
- أحمد محمد سيدي الشجعي !
- سيدي محمد محمد عالي سيدي البشير الشريف !
- مولاي حسنا سيدي البشير الحبوب الشريف !
- الزهرة سيدي أحمد بن سالم الشكاف !
- علي سالم سيدي أحمد بن السالك الشكاف !
- الشيخ إبراهيم بن لقيير أعمار !
- سيدي حمد سيدي محمد أحمد سيدي محمد الشيكري !
- محمد حميد محمد الطالب !
- أمبارك لعروصي لحنيتها اعكوك !
- إبراهيم بابا حمو لغزال !
- محمد بن محمد بلصين الكابوس !
- حمادي الصنين عبد الخي الكرن !
- العزة البشير الليريس الإكليلي !
- بيهكر الحبيب الكنتاوي !
- وليد مولود بن محمود الكنتاوي !
- فاطمة الغالية إبراهيم محمد الحسن الليلي !
- الماسي محمد سالم بن حمو بوسيف !
- سيدي أحمد مسعود عبد الرحمان المتوكل !

المادة 14

يتقاي المجلس وضع مشروع نظام داخلي تتم المصادقة عليه من قبل جلاتنا الشريفة.

يحدد النظام الداخلي الهياكل الإدارية والمالية للمجلس وكيفية تسييره وممارسته لاختصاصاته وعقد اجتماعاته ومداولاته.

المادة 15

ينشر ظهرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالعيون في 24 من صفر 1427 (25 مارس 2006).

ظهين شريف رقم 1.06.82 صادر في 24 من صفر 1427 (25 مارس 2006) بتعيين أعضاء بالمجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية.

الحمد لله وحده .

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يطم من ظهرنا الشريف هذا أسماء الله وأمره أننا :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

يعين السيدات والسادة الآتية أسماءهم أعضاء بالمجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية :

- محمد خطري سيدي سعيد الجماني !
- محمد سالم خطري سيدي سعيد الجماني !
- سيدي المختار سلامة بن سعيد الجماني !
- كلثوم محمد سالم الخياط !
- عمر بابا محمد عبد الرحمان ادخيل !
- حسن سيدي أحمد علي الترهيم !
- الحياة الشريف بن إبراهيم الدايبي !
- محمد رشيد حسنا الدويهي !
- إبراهيم حسنا الدويهي !
- حجيوها أحمد الزبير !
- أبريكة محمد الحسن الزروالي !
- أمباركة محمود أمقبرك الزروالي !
- عبد الله أحمد سالك بن دحمان أبو زيد !
- أحمد ناه أحمد سالك أبو زيد !

نصوص عامة

شهبان الشريف رقم 1.06.81 صادر في 24 من صفر 1427 (25 مارس 2006) يتعلق بالمجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية

الحمد لله وحده،

الطيب الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعره أمره أننا :

بيان الأسباب الموجبة :

نهوضا من جلالتنا بما تقتضيه إرادة المؤمنين وما ينيطه بنا الدستور من ضمان استقلال البلاد والدفاع عن حوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة ؛ وتنسبنا على صلوات البيعة المقدسة التي تربط بين سكان الصحراء والعرش العلوي المجيد ورعا للتشبيث الدائم لسكان الأقاليم الجنوبية بمملكتنا الشريفة وبمغربية صحرائهم، في نطاق ولائهم وإخلاصهم لثواب الأمة ومقدساتها :

واعتبارا للكفاح المستمر والدائم للشعب المغربي في الدفاع عن الوحدة الترابية للمملكة وخاصة منذ عهد جدنا المغفور له جلالة الملك محمد الخامس طيب الله ثراه والذي توج باسترجاع أقاليمنا الجنوبية بالمسيرة الخضراء المظفرة، التي أبدعها والدنا النعم جلالة الملك الحسن الثاني خلد الله في المعالجات ذكره، ووفاء لضمها الخالد :

وتجسيدها لإرادة الشعب المغربي في الحفاظ على وحدته الترابية، وفي إعطاء هذه الوحدة كل أبعادها المؤسساتية والسياسية ؛

وترسيخا للالتزامنا الذي لا رجعة فيه لفائدة الخيار الديموقراطي، وسيرا على النهج التشاوري، الذي اخترناه لبلادنا، والهادف إلى إشراك السكان في تدبير شؤونهم على المستوى الجهوي والمحلي ؛

وتفعيلا لما أعلنناه في خطاب العرش بتاريخ 30 بوليوز 2005 وفي خطابنا بمناسبة الذكرى الثلاثين للمسيرة الخضراء المظفرة بشأن إعادة هيكلة المجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية ؛

وتأكيدا لثقلتنا بإشراك مختلف القوى الحية لأقاليمنا الجنوبية من أجل ضمان تمثيلية متوازنة وذات مصداقية للمجلس، بشكل يجعله قوة اقتراحية ومؤسسة ذات فعالية في النهوض بهذه الأقاليم العزيزة علينا والدفاع عن مغربيتها.

لهذه الأسباب وبناء على الفصل 19 من الدستور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة 1 :

يحدث بجانب جلالتنا الشريفة بمقتضى ظهرنا الشريف هذا، مجلس ملكي استشاري للشؤون الصحراوية، تكون مهمته مساعدة جلالتنا الشريفة في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن الوحدة الترابية

والوحدة الوطنية للمملكة والإنعاش التنموي والاقتصادي والاجتماعي للأقاليم الجنوبية وصيانة هويتها الثقافية.

وتجري على المجلس الملكي الاستشاري أحكام ظهرنا الشريف هذا الذي يعد بمثابة نظام أساسي له وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

وتدعى هذه المؤسسة في ظهرنا الشريف هذا باسم «المجلس».

المادة 2

يمارس المجلس الصلاحيات التالية :

إبداء الرأي فيما تستشير به جلالتنا الشريفة، من قضايا عامة أو خاصة ذات الصلة بالدفاع عن الوحدة الترابية والوحدة الوطنية للمملكة، وبالتنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية المنمجة للأقاليم الجنوبية والقيام بأية مهمة تناط به ارتباطا بالمجالات السالفة الذكر.

إنجاز المهام التي تستند للمجلس من طرف جلالتنا الشريفة في القضايا السالفة ذكرها.

رفع اقتراحات إلى جلالتنا الشريفة بخصوص المبادرات والمشاريع والتدابير المتعلقة بالمجالات الآتية :

- عودة واندماج جميع المغاربة المنحدرين من الأقاليم الجنوبية في حظيرة الوطن المغفور الرحيم ؛

- الدفاع عن الوحدة الترابية والوحدة الوطنية وتقوية التضامن الوطني سواء بالأقاليم الجنوبية أو باقي جهات المملكة ؛

- ضمان التنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية للأقاليم الجنوبية بالتنسيق مع جميع الهيئات الوطنية والمحلية من القطاع العام أو الخاص ؛

- صيانة وإنعاش الإرث الثقافي والغني واللغوي (الحساني) للأقاليم الجنوبية ؛

- ضمان مستقبل وأعد للشباب عبر إنعاش التربية والتكوين والتشغيل والتعبير عن طموحاتهم وقراراتهم في بيئة تسودها الديمقراطية والتضامن على المستوى المحلي والوطني ؛

- النهوض بوضعية المرأة وإدماجها في جميع المجالات ؛

- تعزيز المبادئ والقواعد ذات الصلة بحقوق الإنسان في الأقاليم الجنوبية، طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛

- المشاركة بتنسيق مع السلطات المختصة، في أشغال واجتماعات الهيئات والمنظمات الدولية المرتبطة بقضية الوحدة الترابية أو بالتنمية التي تعرفها الأقاليم الجنوبية.

رفع تقرير سنوي لجلالتنا الشريفة عن حمولة وأفاق عمل المجلس.

- لبيب سيدي أحمد لبيب أيوب !
 - عمار محمد بن أحمد لخروف !
 - أحمد حمادي المختار لخريف !
 - أحمد سالم بن عيسى بن أحمد لطافي !
 - علي الصان عليات المزيقي !
 - البخاري محمد أحمد مؤهل !
 - لارباباس الشيخ محمد لخلطف الشيخ ماء العينين !
 - محمد سالم المختار بن إبراهيم ماء العينين !
 - هبة العبادة الشيخ محمد لخلطف ماء العينين !
 - سعداني الشيخ الوالي الشيخ سلامة ماء العينين !
 - ماء العينين محمد شنية مربيه ربو شنية !
 - امبارك محمد نافع الأمين !
 - محمد احمدي لبيب المجاهدي !
 - محمد سالم العربي الحسين ويسبي !
 - محمد الشيخ عبد الله أحمد تاه !
 - سيدي محمود أحمد محمد الداودي !
 - رمضان مسعود النص !
 - شمامد حمدي الفاضل منصور !
 - محمد المصطفى محمد عبد الله ميارة !
 - بابا ابراهيم حمدي أهل ميارة !
 - حامدي الحسين بن حامدي وايسي !
 - مولاي حمدي سيدي احمد الرشيد ولد الرشيد !
 - ابا الشيخ حمدي السالك أبا علي !
 - عبد الله ولد حميادة !
 - محمد سالم البشير بن محمد سالم يدر !
 - أبا الشيخ حمدي باعلي !
 - عبد الله أهل عبد القادر ولد حميادة !
 - محمد سالم يدار.
- وحرر بالعينون في 24 من صفر 1427 (25 مارس 2006).
-
- بموجب الظهير الشريف رقم 1.06.83 الصادر في 24 من صفر 1427 (25 مارس 2006) تم تعيين السيد خليفنا ولد الرشيد في منصب رئيس المجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية.
- *
* *
- بموجب الظهير الشريف رقم 1.06.84 الصادر في 24 من صفر 1427 (25 مارس 2006) تم تعيين السيد ماء العينين بن خليفنا في منصب الأمين العام للمجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية.